قرار محكمة النقض

رقم 1/983

الصادر بتاريخ 2017/07/06

في الملف الإداري 2015 /1/4/3594

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2015/08/18 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (م.و) الرامي إلى نقض القرار عدد 3017 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/06/22 في الملف عدد : 2014/7205/303.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/06/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/07/06.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد العتاق فكير تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن ضمنها القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعية –المطلوبة في النقض- تقدمت بتاريخ 2008/05/12 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه أنها حصلت على الموافقة المبدئية بتاريخ 2004/12/07 بفتح واستغلال مركز للفحص التقني للعربات بمدينة الخميسات، مما شجعها على الاستثمار في هذا المجال بتكلفة مالية تجاوزت مليون وخمسمائة ألف درهم، وأنها نفذت جميع الشروط والإجراءات القانونية والميدانية المرتبط بالمشروع، متمسكة بالإلتزامات المسطرة في دفتر التحملات، وقامت بإنشائه وتجهيزه بالآليات والمعدات اللازمة، وتوجهت إلى المركز الوطني للتصديق والتجارب، بوصفه المصلحة المختصة للقيام بمعاينة المركز، قصد تمكينها من القرار النهائي بفتح واستغلال المركز المذكور، إلا أن الوزارة الوصية رفضت تمكينها منه، رغم أن اللجنة الموفدة عاينت مدى مطابقته لدفتر التحملات، وأنها فوجئت بعد مرور شهرين من تاريخ المعاينة بإلزامها بالخضوع لدفتر تحملات جديد مؤرخ في 2006/12/14 فرض

عليها تزويد المركز بتجهيزات جديدة لم تكن موجودة بالمغرب، مضيفة بأنها امتثلت للملاحظات والشروط، واعتمدت محاسبة جديدة تأكد من خلالها كون المشروع مستوف لجميع الشروط والمواصفات المطلوبة، والتمست لأجل ذلك الحكم بإلغاء القرار الضمني القاضي بعدم تمتيعها بقرار فتح واستغلال المركز المشار إليه أعلاه. أجابت الجهة المدعى عليها ملتمسة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام صفة مقدمتها، وبعد إجراء بحث وخبرة واستكمال الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضى بإلغاء القرار الضمني المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك، استأنفته وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك في شخص ممثلها القانوني، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بعدم قبول الاستئناف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في وسيلتي الطعن الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط:

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بخرق القانون والعمل القضائي وبنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه سبق لها الإدلاء أمام المحكمة مصدرته بمذكرة رامية إلى بطلان التبليغ للأسباب التالية: لأنها بمجرد صدور الحكم الابتدائي فوجئت بطلب تنفيذه لفائدة المطلوبة في النقض، بدعوى أنه أصبح نهائيا لفوات أجل الطعن فيه بالاستئناف، مما دفع الطالبة إلى الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط لطلب شواهد التسليم إن وجدت فعلا، وأن المفاجأة كانت كبيرة لما ألفيت شواهد التسليم موقعة من طرف العون السيد (ع.ع)، مع اختلاف في اسم المتوصل أو المتسلم، وأنها كانت متأكدة من عدم توصلها بالحكم المطعون فيه، خاصة وأن المصالح المختصة بالمنازعات تعرف جيدا بان عدم استئناف الأحكام خلال الآجال القانونية يعتبر تهاونا وظيفيا يؤدي إلى المساءلة التأديبية، ولذلك قامت بالتحريات اللازمة من خلال تتبع مسار الملف حسب شهادة التسليم، وتبين لها كون قاعدة البيانات التي يتوفر عليها مكتب الضبط المركزي للوزارة، وخاصة بتاريخ 2013/12/04 أي اليوم المسجل بأنه تاريخ التوصل، لا تتضمن مراجع الحكم المطعون فيه، وأن الوثيقة الوحيدة التي توصل بها مكتب الضبط من المحكمة الإدارية بالرباط في هذا اليوم بالذات تتعلق بالحكم الصادر في الملف رقم 09/12/347، وأنه من غير المعقول أن يسجل هذا الحكم الوحيد ولا تسجل باقي الأحكام الخاصة بالمحكمة الإدارية بالرباط، وللمزيد من التدقيق والتحري تم فحص قاعدة بيانات مكتب الضبط المركزي عن الأيام من 5 إلى 12 لسنة 2013، إلا أن التحريات أكدت بشكل لا يدع أي مجال للشك كون مكتب الضبط لم يتوصل بأي حكم من هذا القبيل، ولم تكتف الطالبة بذلك بل عملت على مقارنة جميع الطوابع الموجودة بهذا المكتب مع الطابع المختوم على شهادة التسليم فوجدت فوارق زادت من شكوكها حول عملية التبليغ المذكورة، ذلك أن طوابع مكتب الضبط تختلف عن الطابع المختوم على شهادة التسليم، سواء من حيث الطول أو العرض أو من حيث البيانات المضمنة في كليهما، ومن جهة أخرى فإن مقارنة شهادة التسليم المتعلقة بوزارة التجهيز الطالبة مع تلك المتعلقة بالوزير الأول تؤكد بأن الأولى تتضمن توصل المكلف بمكتب الضبط، والثانية تحمل فقط عبارة مكتب الضبط، في حين أنه يتضح جليا ومن خلال العين المجردة أن عبارة "توصل

المكلف ب" أضيفت للشهادة المتعلقة بها وبخط مغاير عن باقي الجمل، علما بأن كاتب عبارة مكتب الضبط واحد بالنسبة للشهادتين، ومن جهة ثالثة فإن مقارنة الوثيقتين المشار إليها أعلاه مع الشهادة المسلمة لمصالح الوزارة بالدار البيضاء عن طريق الإنابة فإنها تشير إلى اسم الموظفة بالسكرتارية (م)، في حين أن المكلفة بمكتب الضبط المركزي منذ سنة 2012 هي السيدة (و)، وهي أنثى وليست ذكر، كما أشير إلى ذلك في شواهد التسليم، مما يؤكد عدم وقوع التبليغ، والخرق الصريح لمقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، وخرق العمل القضائي لمحكمة النقض، ما دامت شهادة التسليم المعتمدة في النازلة غير متوفرة على البيانات المطلوبة قانونا، وكان يتعين على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تأمر بضم ملف التبليغ وأن تتأكد من شهادة التسليم المذكورة ومن مدى استيفائها للإجراءات المتطلبة قانونا، وأنها لما لم تفعل تكون قد خرقت القانون ومست بحقوق الدفاع، لأن الشهادة المنازع فيها لا تتضمن إسم الشخص المتسلم ولا توقيعه، فضلا عن غياب أي بيان دال على هوية المبلغ وصفته حتى يتم التأكد من مدى أهليته للتبليغ، وهو ما لم تناقشه المحكمة رغم وجاهته، كما أن تعليلها المتضمن بأن مسألة شكل الطابع المنسوب إلى مكتب ضبط الإدارة الطالبة ليس من شأنه إثارة أية شكوك ما دام أن التأكد من تطابق حجمه مع ما هو معمول به يقتضي سلوك مسطرة الطعن بالزور في شهادة التسليم، وهو تعليل لا ينسجم والقانون ومقتضيات المسطرة التي تنص على أن محكمة الطعن مختصة بالبت في الدفع المذكور، ولأن قاضي الأصل هو قاضي الدفع، مما يناسب نقض القرار.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت كون شهادة التسليم المتعلقة بتبليغ الحكم المستأنف إلى الطالبة منجزة من طرف مأمور إجراءات التبليغ التابع للمحكمة الإدارية بالرباط، وهو جهة رسمية أوكل إليها المشرع القيام بتبليغ الإجراءات القضائية، وقد شهد بموجب تلك الشهادة أنه قام بتبليغ الحكم المستأنف إلى الوزارة المذكورة، فتوصلت بواسطة مكتب ضبطها بتاريخ 2013/12/04 حسب ما يشهد بذلك طابعها الوارد في شهادة التسليم، وخلصت بذلك إلى كون واقعة التبليغ قد تمت وفقا للمقتضيات المنظمة لتبليغ الأشخاص المعنوية، وأنه لا ينال من سلامة التبليغ المذكور ما تمسكت به الطالبة من كون جدول تحليل الواردات بمكتب الضبط لا يشير إلى توصلها بالحكم المذكور بذلك التاريخ، ومن كون المسؤول عن مكتب الضبط امرأة وليس ذكرا، ما دام أن عبارة "توصل المكلف بمكتب الضبط" وردت عامة دون أن تعني أنها تنصرف إلى تحديد جنس المتوصل، والحال أن التبليغ يكون باطلا وعديم الأثر وخارقا للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية باعتماده شهادة تسليم خالية من ذكر اسم الشخص المبلغ إليه لبيان هويته وصفته، كبيانات جوهرية لا يصح التبليغ إلا بها، وأن الاكتفاء بتضمين شهادة التسليم عبارة "توصل المكلف بمكتب الضبط" لا يغني عن تلك البيانات الإلزامية، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 39 المشار إليه أعلاه وعرضت قرارها بالتالي للنقض.

وحيث إن ضمان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة المنقوض قرارها.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب بالصائر .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : عبد العتاق فكير **مقررا**، احمد دينية، المصطفى الدحاني، نادية للوسي وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض